مدى توافر شرطي العدالة والاجتهاد فيمن يتولى القضاء

The extent to which the police of justice and diligence are available to those who take over the judiciary

إعداد الباحث

هشام بن محمد بن جمعان الغامدي

Hisham bin Muhammad bin Jamaan Al-Ghamdi

رئيس المحكمة العامة ببلجرشي

باحث دكتوراه ـ جامعة الملك عبدالعزيز

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية

مدى توافر شرطي العدالة والاجتهاد فيمن يتولى القضاء

هشام بن محمد بن جمعان الغامدي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : hesham-707@hotmail.com

الملخص :

لما كانت وظيفة القضاء من أسمى الوظائف التي يتولها الأفراد في الدولة، إذ من خلالها يرفع الظلم وتقطع الخصومات ويحصل كل ذي حق على حقه، لهذا في اهتم الفقهاء في تحديد الشروط التي يجب توافرها في من يتولى القضاء، وبما يكفل اختيار أفضل الأفراد وأكثرهم عدلاً واجتهاداً في معرفة الأحكام الشرعية والتوصل إلى تحقيق العدالة بين أطراف النزاع. وقد اختلف الفقهاء حول شرطي العدالة والاجتهاد ومدى وجوب توافرهما في من يتولى وظيفة القضاء، وقد تناولنا ذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول وضحنا المقصود بالعدالة وأقوال الفقهاء وأدلتهم حول مدى وجوب توافر شرط العدالة في القاضي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله التعريف بشرط الاجتهاد وأقوال الفقهاء في هذا الشرط وأدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح.

الكلمات المفتاحية: تولي القضاء– العدالة– الاجتهاد–أقوال الفقهاء في المسألة.

The extent to which the police of justice and diligence are available to those who take over the judiciary

Hisham bin Muhammad bin Jamaan Al-Ghamdi
Department of Sharia and Islamic Studies - King Abdulaziz University - Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hesham-707@hotmail.com

Abstract :

Since the function of the judiciary is one of the most important functions that individuals assume in the state, as through it injustice is lifted, litigations cut off, and everyone who is entitled gets his right, this is why the jurists are interested in defining the conditions that must be met by whoever takes over the judiciary, and in a way that guarantees the selection of the best, most just and diligent individuals In knowing the legal rulings and achieving justice between the parties to the conflict. The jurists differed about the conditions of justice and diligence and the extent to which they must be available in the one who assumes the function of the judiciary, and we have dealt with this through two studies. The jurisprudence and the sayings of the jurists in this condition and their evidence and discussion, and a statement of the most correct saying.

Keywords: assumption of the judiciary - justice - Ijtihad - the sayings of the jurists on the issue.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يُعد نظام القضاء في الشريعة الإسلامية طريقاً لقيام الأمم ولسعادتها وعيشها حياة طبيعية، ولنصرة المظلوم ورفع الظلم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على يد العابثين وأهل الفساد، لكي يسود الأمان والاستقرار ويتحقق العدل ويأمن كل فرد على نفسه وماله وعلى عرضه وكافة حقوقه، ومن ثم يزيد الإنتاج فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

ولما كانت ولاية القضاء من الولايات الهامة التي تتفرع من الولاية العامة وهي أمانة في أعناق ولاتها ، لذلك جاءت النصوص تشير في ضمنها إلى ما ينبغي أن يكون عليه من يتولى مهمة القضاء ، وعلى طريقة الاستنباط أخذ الفقهاء في تعداد شروط التي يجب توافرها في القاضي وبما يضمن تولى أفضل العناصر القادرة على تحقيق العدالة وإنهاء النزاعات بين الأفراد في المجتمع.

إذ لا غِنى لأيِّ دولة مِن توفُّر قضاءٍ عادلٍ، يُقيم الحقوق، ويَردُّ المظالِم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تعيين أفضل العناصر التي تستطيع القيام بهذه الوظيفية الشاقة والهامة في الدولة.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على بعض الشروط التي يجب توافرها لصحة تولى القضاء كالإسلام والعقل والبلوغ والحرية وسلامة الحواس، وإلى جانب هذه الشروط والتي هي محل أتفاق فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في وجوب توافر شروط أخرى في القاضي

كشرط العدالة والاجتهاد والذي نتناول بيان مدى وجوب توافرهما من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال أهمية موضوعه والتي تنصب علي بيان مدى وجوب توافر شرط العدالة والاجتهاد في القاضي، إذ أن تولي مهمة القضاء هو أمر في غاية الخطورة نظراً لأن القاضي هو من يفصل في المنازعات والقضايا المعروضة عليه من خلال فحص وتحميص الأدلة في الدعوى، مما يحتاج أن تتوافر فيه مقومات معينة يستطيع من خلالها القيام بهذه الوظيفة دون محاباة أو تحيز أو ظلم لأحد أطراف الخصومة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث وبصفة أساسية للتعرف على المقصود بالعدالة والاجتهاد كأحد شروط تولى القضاء، وبيان أقوال الفقهاء حول وجوب توافرهما من عدمه مع بيان أدلة كل قول وتوضيح القول الراجح في المسألة.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن وظيفة القضاء وظيفة هامة إذ من خلالها يتم الفصل في المنازعات بين الأفراد ويتحقق الاستقرار، لذا ينبغي أن تتوافر صفات معينة في من يتولى تلك الوظيفة وبما يكفل قدرة القاضي على تحقيق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ولعل شرطي العدالة والاجتهاد أهم تلك الصفات التي ينبغي توافرها في القاضي.

إلا أن القول بوجوب توافر تلك الشروط وعدم صحة تولى القضاء بدونها قد يجعل من الصعب وجود من يصلح لتولي القضاء، مما جعل الاختلاف يقع بين الفقهاء في مدى وجوب توافر تلك الشروط في القاضي.

وعليه فإن إشكالية هذا البحث تتمثل في الإجابة على التساؤل التالي: هل يشترط الفقهاء توافر العدالة والاجتهاد في من يتولى القضاء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من الأسئلة الفرعية الأخرى:

-ما المقصود بالعدالة في القاضي؟

-ما المقصود بالاجتهاد في القاضي؟

-ما أدلة القائلين باشتراط العدالة والاجتهاد في القاضي؟

-ما أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة والاجتهاد في القاضي؟

-ما سبب الأخلاف في المسألة وما ثمرته؟

-ما القول الراجح في المسألة؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث في تناول هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بحيث يتناول الباحث تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حكمها ليتّضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير- مع بيان الألفاظ، والمصطلحات الواردة فيها إن احتاجت، وبيان كل قول في المسألة ودليله وسبب الاختلاف، مناقشاً تلك الأدلة وموضحاً القول الراجح في نهاية المسألة.

تقسيم البحث:

من أجل توضيح وبيان كافة الجوانب المتعلقة بالمسألة محل البحث، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على نحو ما يأتي:

المبحث الأول: اشتراط العدالة في القاضي.

المطلب الأول: التعريف بشرط العدالة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء حول اشتراط العدالة في القاضي.

المبحث الثاني: شرط الاجتهاد في القاضي.

المطلب الأول: التعريف بشرط الاجتهاد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مدى اشتراط الاجتهاد في القاضي.

خاتمة.

المبحث الأول
اشتراط العدالة في القاضي

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم ، فلقد قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها لحد الأن ، فتعد وظيفة القاضي من اسمى المناصب اذا من خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع ، فللقضاء أهمية عظيمة وذلك من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عاتق القاضي بالوقوف بوجه الظالم وإعادة الحقوق المسلوبة الى أصحابها. فالقاضي العادل هو القوة الفعالة التي يلتجأ اليها الضعيف حتى يصل إلى حقه.

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء حول وجوب اشتراط العدالة لصحة من يتولى القضاء،

وفيما يلي نوضح المقصود بشرط العدالة وأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم وسبب الاختلاف وثمرته، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول
التعريف بشرط العدالة

العدالة في اللغة: من العدل، وأصل العدل هو المساواة، تقول: عُدولٍ وعَدْلٍ بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع. رجل عَدْل وامرأة عَدل وعَدْلَة، وعَدَّل الحُكم تعديلاً: أقامه، والعدل، خلاف الجور، يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ

ومعدلته ومعدلته. وفلان من أهل المعدلة. وهو ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم(١).

أما العدالة في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات العدالة عند الفقهاء، إلا أن غالبها يدور على أمرين هما: استقامة الدين، والمروءة، وذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بمكارم الأخلاق، ومن تعريفاتهم للعدالة:

تعريف ابن نجيم الحنفي: "ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروأة".

تعريف القرافي حيث قال في تعريف العدل: " المجتنب للكبائر، المتقي للصغائر، ذو مروة وتمييز "(٢).

وعرفها الشوكاني بقوله: "وقد اختلف في رسم العدالة، وأحسن ما قيل في ذلك: أنها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل".(٣)

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٦١)، لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، تاج العروس (٢٩/ ٤٤٤).

(٢) الذخيرة (١٠/ ٢٠١).

(٣) السيل الجرار (ص: ١٦).

وعرف العدل ابن قدامة بقوله: "هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله"[١].

وقد اعتبر لها الحنابلة شيئان: الأول: استقامة الدين، والثاني: استقامة المروءة[٢].

لم يختلف أهل العلم في اشتراط كون القاضي عاقلاً، بالغاً، حراً مسلماً، كامل الحواس[٣]

وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري بأنها: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة

كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق[٤]

وعرفها صاحب كتاب التحبير بأنها صفة راسخة في النفس تحمل على مُلازمة التقوى والمروءة بلا بدعة مغلظة[٥]

(١) المغني (١٢/ ٣٣).

(٢) انظر: دليل الطالب (ص: ٣٤٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، شرح مختصر خليل (٢١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٧)، الوسيط (٧/ ٢٨٩)، المغني (١١/ ٣٨١).

(٤) انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص:١٥٥)

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٨٥٨/٤)

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء حول اشتراط العدالة في القاضي

لقد اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة لصحة تولية القاضي، وفيما يلي نوضح أقوال الفقهاء في المسألة وسبب الاختلاف ونوع الاختلاف وثمرته، ثم أدلة كل قول، والقول الراجح وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنّ العدالة في القاضي شرط لصحة توليته، ولا يصح تولية الفاسق.

وهذا مذهب الجمهور، المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختيار جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشوكاني[٥]، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٧٦٨)، شرح مختصر خليل (٢١/ ٢٦٣)، حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)،

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٠)، الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٧)، السيل الجرار للشوكاني (ص: ٨١٨).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٨١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٧).

(٤) انظر: السياسة الشرعية (ص: ٢٩).

(٥) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص: ٨١٨).

(٦) انظر: رد المحتار (٢١/ ٢٩٨) ، ونقل ابن نجيم أنه مذهب الثلاثة المتقدمين، حيث قال: " قوله (ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل) أي فسق بأخذ الرشوة أو بغيره من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المؤلف من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو =

القول الثاني : أن العدالة في القاضي شرط أولوية، بمعنى أنّها ليست بشرط لصحة التولية، ولكن الأولي أن يكون القاضي متصفاً بها.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[١]، يقول الطرابلسي[٢]: "والعدالة ليست بشرط للأهلية، بل هي شرط الأولوية حتى إن الفاسق يصبح قاضيا، لكن الأفضل أن يكون القاضي عدلا"[٣].

قال صاحب المحيط البرهاني: وعلى ظاهر رواية أصحابنا العدالة شرط الأولوية، وهو اختيار عامة مشايخنا رحمهم الله، حتى أن الأولى أن لا يقلد الفاسق، ومع هذا لو قلد يصر قاضياً، اعتباراً للقضاء بالشهادة، فإن الأولى أن لا تقبل شهادة الفاسق، ومع هذا لو قبلت وقضى بها نفذ القضاء[٤].

ثانياً سبب الاختلاف في المسألة :

يتبن للباحث أن سبب اختلافهم حول شرط العدالة لصحة التولية للقضاء يرجع إلى ما يلي:

=فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الخانية، وعن علمائنا الثلاثة في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه ". البحر الرائق (٦/ ٢٨٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٧)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٤)، رد المحتار (٢١/ ٢٩٨).

(٢) هو: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة (٨٤٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٨٨).

(٣) معين الحكام (ص: ١٤).

(٤)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥).

١- أن الأدلة النصية الواردة في هذه المسألة، والتي يتمسك بها كل فريق، أدلة ظنية، إما من حيث الثبوت، وإما من حيث الدلالة، وهذا مما سوّغ الاختلاف في المسألة، وأتاح الاجتهاد فيها.

٢- الاختلاف في أصل مقيس عليه، فالأحناف يقولون بقياس القضاء على الشهادة، بجامع الولاية، بينما الجمهور لا يرون ذلك من كل وجه، وبالتالي وقع الاختلاف في هذه المسألة.

٣-: اختلاف النظر في مدى اعتبار تغير حال الناس واختلاف الأزمنة في التأثير على حكم هذه المسألة، فمن رأى بأن تحقق شرط العدالة فيمن يولى القضاء من الصعوبة بمكان؛ نظرا لاختلاف الأزمنة وتحول الناس في كثير من الأمور التي كان عليها أهل الرعيل الأول، لم يشترط العدالة في التولية، ومن رأى بأن اختلاف الناس لا يخلو من وجود العدل، اشترط العدالة ابتداء، فإذا لم يمكن تولية العدل تحولت التولية إلى من دونه.

٤- من أسباب الاختلاف في هذه المسألة أن العدالة من الأمور الخفية، التي لا يمكن الاطلاع عليها في الغالب، وبالتالي فلا يمكن التحقق من مناطها، مما أحدث خلافا بين من يشترطها، ومن لا يشترطها؛ لعدم العلم بها ظاهرا، فلا يكون لاشتراطها فائدة.

٥- أن الفقهاء لم يختلفوا كثيرا في تحديد ماهية العدالة، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك؛ إذ أنها تدور على معان متقاربة في الجملة، إلا أن الاختلاف وقع في ضابط الكبائر التي تُجتنب، والصغائر التي لا يُصر عليها، وهذا خلاف قديم، ومشهور- أعني ضابط الكبائر والصغائر- وهذا مما سوغ للخلاف في هذه المسألة، وهو مدى اعتبار تحقق مناط العدالة في شخص القاضي.

- نوع الاختلاف وثمرته:

الاختلاف في هذه المسألة باعتبار حكمه، هو خلاف فقهي جائز، وباعتبار حقيقته، فهو خلاف تضادّ؛ لأن كل قول من الأقوال يقتضي ما يضادّ القول الآخر، وأما باعتبار ثمرته، فهو خلاف معنوي، تترتب على كل قول أحكامه، وباعتبار الثبات والطروء، فهو خلاف ثابت.

-ثمرة الاختلاف:

تظهر ثمرة الاختلاف في هذه المسألة في حكم تولية غير العدل للقضاء، فعلى القول الأول يصح ذلك، وبالتالي ينفذ قضاؤه، وعلى الثاني لا تصح توليته، ويأثم المولّي له، وما بني على باطل فهو باطل، إلا أن ذلك لابد أن يكون بضابط، ألا وهو: علم المولّي بفسقه.

ثالثاً أدلة كل قول في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

١-استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

فالله عز وجل أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يصح أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، فليس من المقبول أن نبحث في كل حكم أصدره القاضي الفاسق لنتبين مدى الحق فيه.

٢- أنّه سبق البيان بأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا -عند الجمهور- فلا يكون قاضيا من باب أولى[١].

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٣٦٦).

أدلة القول الثاني:-

١- القياس على الشهادة، فكل من كان أهلا للشهادة كان أهلا للقضاء وبالعكس، وذلك بناء على قاعدة أن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة؛ لأن كلا من القضاء والشهادة من باب الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، فكل ما يشترط في الشهادة يشترط في القضاء؛ لأن ولاية القضاء أعم من ولاية الشهادة، أو مترتبة عليها، وكل ما لا يشترط في الشهادة لا يشترط في القضاء.

ولما كان الفاسق عندهم أهلا للشهادة فلا تشترط العدالة في القاضي.

وقد عللوا لعدم اشتراط العدالة في الشهادة، بأن المسلم إما أن يكون من أهل العصر الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، وإما أن يكون من غيرهم، فإن كان من أهل ذلك العصر الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية فهذا ظاهر، وأما إن كان من غيرهم فنظرا إلى ظاهر حال المسلم، فظاهر حال المسلم أنه غير مرتكب للجرائم والمخالفات الدينية؛ إذ الأصل العدالة[1].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الأصل المقاس عليه غير مسلم؛ إذ من شروط الشهادة العدالة لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] كما أنّ قياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية في كل؛ إذ أنّهما تنفيذ القول على الآخر قياس مع الفارق من وجوه:

(١) انظر: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، (٢٥٤/٧)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٠).

الأول: أنّ شروط القضاء تختلف عن شروط الشهادة، كشرط العلم بالأحكام الشرعية، والذكورة، والبلوغ، فبالتالي لا يصح القياس.

الثاني: أن القضاء والشهادة تنفيذ القول على الآخر، إلا أن القضاء تنفيذ على سبيل الإلزام بخلاف الشهادة التي تمر على القاضي، ويقوم بفحصها، والتأكد منها، فالقضاء أعلى رتبة من الشهادة(١).

٢- أن اشتراط العدالة ربما يسد باب القضاء؛ إذ اختلف الزمان، واختلفت أحوال الناس، فكان عدم اشتراط العدالة فيه توسعة على الناس(٢).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنّ اشتراط العدالة في تولية القاضي تكون ابتداء، فإذا لم يوجد العدل يقلد أصلح الموجودين، وأقلهم فسقا، فالأحكام الشرعية بجملتها منوطة بالقدرة، والإمكان.

يقول الرملي(٣): "فإن تعذر جمع هذه الشروط، أو لم يتعذر، كما هو ظاهر مما يأتي، فذكر التعذر تصوير لا غير، فولى السلطان، أو من له شوكة فاسقا، أو مقلدا، ولو جاهلا، نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به، وإن زاد فسقه؛ للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس"(٤).

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: رد المحتار (٢١/ ٢٧٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، ولد سنة (٩١٩هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، ومن مؤلفاته: غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٠٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(٤) نهاية المحتاج (٨/٢٤٠).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة في المسألة يظهر –والله أعلم– رجحان الرأي القائل باشتراط العدالة في القاضي، فلا يولى القضاء غير العدل ما دام يوجد غيره ممن تتوفر فيه العدالة، وسائر الشروط الأخرى المشترطة في القاضي.

فإذا لم يوجد العدل فيولّى أصلح الموجودين، وأقلهم فسقا؛ إذ القضاء منوط بالحاجة، والمصلحة.

يقول ابن تيمية: "ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم – فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى – الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم... ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدا تأييدا تاما من جهة والي الحرب أو العامة، ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل وال للمسلمين فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاءة إما بقهر ورهبة وإما بإحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين فأيهما يقدم ؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين وإن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلا أهلا للشهادة"[1]

(١) السياسة الشرعية (ص: ٢٩).

المبحث الثاني
شرط الاجتهاد في القاضي

يقع على عاتق القاضي الفصل في النزاع بين المتخاصمين ولا يتحقق ذلك إلا بعد قيامه بفحص الأدلة وتمحيصها والتأكد من صحة كل دليل، إلى جانب وجوب علمه ومعرفته بالأحكام الشرعية التي تحكم المسألة محل النزاع، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك إلا إذا كان يتوافر لديه الاجتهاد حتى يستطيع تحصيل العلم اللازم ويدرك الأحكام الشرعية ويفصل في القضايا.

وعليه فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء حول مدى وجوب شرط الاجتهاد في القاضي، وفيما يلي نوضح التعريف بالاجتهاد وأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والقول الراجح، وسبب الاختلاف وثمرته، وذلك من خلال ثلاثة مطالب

ومحل الدراسة في هذه المسألة هو مدى شرطية الاجتهاد للقاضي، والمقصود بالاجتهاد في المسألة، هو الاجتهاد المطلق، وليس مجرد العلم بالأحكام الشرعية، من حيث الأصل، أما عند التعذر، واختلاف الأزمنة، فلا يقول قائل باشتراط الاجتهاد المطلق.

المطلب الأول

التعريف بشرط الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة أصله من مادة جَهَدَ، والجَهد، والجُهد في اللغة بمعنى بذل الوسع واستفراغ الطاقة في حصول المطلوب، ومنه معنى المشقة؛ فالجيم والهاء والدال أصله المشقة؛ إذ هي من لوازم بذل الوسع، والجهد(١).

يقول ابن دريد(٢): "جَهَد: والجَهْد، والجُهْد: لغتان، فصيحتان، بمعنى واحد. بلغ الرجل جَهْده، وجُهْده، ومجهوده، إذا بلغ أقصى قوته وطوقه.

وجَهَدْتُ الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده"(٣).

أما الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت نصوص أهل العلم في تعريف الاجتهاد، سواء تعريفه بذاته، أم باعتبار عمل المجتهد، إلا أن غالب تلك التعريفات لا تخرج عن معنى بذل الوسع، واستفراغ الطاقة في تحصيل العلم بالحكم الشرعي، أو الظن به، من حيث حصوله، أو تطبيقه، ومن أبرز نلك التعريفات، تعريف الإمام الشاطبي – رحمه

---

(١) انظر: مجمل اللغة (ص: ٢٠٠)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، مختار الصحاح (ص: ٦٣)، لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر البصري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وكان من أكابر علماء العربية مقدماً في اللغة وأنساب العرب وأشعارهم، ومن تصانيفه: الجمهرة، وهو على حروف المعجم، والمقصور والممدود، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص: ٢٢٥)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٩١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٩٢).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٤٥٢).

الله- حيث عرف الاجتهاد بقوله: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"(١).

وقد جعله على ضربين: الأول: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وهو الاجتهاد في تطبيق العلم بالأحكام الشرعية؛ إذ هو لكافة الأمة، ولا يختص به أحد دون أحد.

والثاني: في الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية، وهو ما وقع فيه الاختلاف حيال إمكانية انقطاعه؛ إذ لا يحصل إلا ممن هو أهل له(٢).

إلا أن مما أخذ على التعريف السابق، هو خلّوه ممن يقوم بالاجتهاد؛ إذ أن بعض أهل العلم نصّوا على من يقوم بعملية الاجتهاد، ومنهم ابن بهادر الزركشي حين عرف الاجتهاد بقوله: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"(٣).

فنص على ذات المجتهد، وهو االفقيه، وإن كان ذلك لازم من تعريف الإمام الشاطبي؛ إذ لا اجتهاد بدون مجتهد، وبالتالي فالاعتراض عليه غير وجيه.

أنواع الاجتهاد:

ومما تجدر الإشارة إليه قبل بيان مذاهب العلماء في شرطية الاجتهاد للقاضي، أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية ليس على درجة واحدة، حيث قسمه أهل العلم،

---

(١) الموافقات (٥/ ٥١).

وللاستزادة في تعريف الاجتهاد، انظر: كشف الأسرار (١٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، الحدود للباجي (ص:٦٤)، المستصفى (٣٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٦٢/٤)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، مختصر الطوفي (ص:١٧٣).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ١١وما بعدها).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٦٣).

وعلى رأسهم الإمام الشاطبي – رحم الله الجميع– إلى اجتهاد مطلق، واجتهاد مقيّد، فأما الاجتهاد المطلق: فهو كاجتهاد الأئمة الأربعة، وهم الذين يأخذون أصولهم مباشرة من فهمهم مقاصد الشريعة، ومعرفتهم التامة باللغة العربية؛ فهم يجتهدون في فهم المقاصد، وفي ألفظ اللغة، التي جاءت بها النصوص الشرعية، وأما الاجتهاد المقيد، فهو دون هذه الرتبة، والذي يكون في نطاق مذهب من المذاهب الأربعة، وهو على رتبتين: الأولى: الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين؛ كأبي يوسف[١] ومحمد بن الحسن[٢] في مذهب أبي حنيفة، وابن القاسم وأشهب[٣] في مذهب مالك،، والمزني [٤] والبويطي[١] في مذهب

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة. تولى القضاء للمهدي وابنيه، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. توفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ). ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، تاج التراجم (ص ٨١)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٢) هو: محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الكوفي الإمام العلامة، صاحب أبي حنيفة، كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، له المبسوط والجامع الكبير الصغير، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (ص ١٦٣).

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، ولد سنة (١٤٥هـ)، فقيه الديار المصرية في عهده، وكان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصرُ أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني نسبًا، المصري موطنًا، الشافعي مذهبًا، ذو علم وزهد وورع وتقوى، قال فيه الشافعي: المزني ناصر =

الشافعي. فهؤلاء يأخذون أصول إمامهم، وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد يخالفون مذهب إمامهم، وقد يوافقونه، وقد قبل الناس اجتهادهم، وفتاواهم؛ لفهمهم مقاصد الشرع في وضع الأحكام.

وأما الرتبة الثانية: فما عليه كثير من المتأخرين، الذين من شأنهم تقليد المجتهدين من المتقدمين بالنقل من كتبهم، والتفقه على مذاهبهم(٢).

=مذهبي، له مصنفات، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" مات سنة (٢٦٤هـ)، وعمره ٨٩ سنة. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٩٦ – ١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣).

(١) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه صاحب الشافعي، وكان صالحا متعبدا زاهدا، وتوفي في رجب سنة (٢٣١ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٧٧).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٥١-٥٢)، وانظر أيضا نفس المصدر (٥/١٢٦-١٢٧).

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في مدى اشتراط الاجتهاد في القاضي

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يولّى منصب القضاء على ثلاثة أقوال، وفيما يلي نوضح هذه الأقوال وسبب الاختلاف وأدلة كل قول والقول الراجح، وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه يجب أن يكون القاضي مجتهداً، وهو قول بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة [٤]، وإليه ذهب ابن حزم[٥].

القول الثاني: أنه لا يشترط لصحة تولية القاضي أن يكون مجتهدا، بل ذلك مستحب.

---

(١) هذا القول مروي عن محمد بن الحسن. انظر: شرح أدب القاضي (١/١٢٦)، روضة القضاة (١/٥٩)، فتح القدير (٧/ ٢٥٦).

(٢) انظر: أشرف المسالك (ص: ٢٨٣)، مواهب الجليل (٦/ ٨٨- ٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/١٢٩)، منح الجليل (١٧/ ٢٧٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/٩٤)، حاشية قليوبي وعميرة، (٤/٢٩٦)؛ تحفة المحتاج (٤٢/٤٤٠).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٨١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٥).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٧).

وهذا مذهب الحنفية[١]. وإليه ذهب ابن رشد الجد[٢] من المالكية[٣]. فأصحاب هذا القول يرون أن بلوغ رتبة الاجتهاد للقاضي هو شرط كمال لا صحة، ومع هذا لا ينبغي عندهم أن يقلد الجاهل، وإن قلّد نفذت أحكامه.

القول الثالث: أنه لا يشترط في صحة تولية القاضي أن يكون مجتهدا، وإنما الواجب والمشترط كونه عالما بالأحكام الشرعية، وهذا المعتمد من مذهب المالكية[٤].

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[٥]: "قوله: (مجتهد) أي مطلق إن وجد قال يشير به إلى أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما، وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة، والقول الأول هو الذي عليه عامة أهل المذهب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦،٧/٧)؛ تبيين الحقائق (١٧٦/٤)؛ فتح القدير (٢٥٣/٧، ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، كان قاضي الجماعة بقرطبة، وكان من أعيان المالكية، ومن مؤلفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ٩٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٤٣/٤)، ونسب إليه ذلك القرافي، انظر: الذخيرة (١٠/ ١٦)، وكذلك ابن عليش، انظر: منح الجليل (٢٧٨/١٧).

(٤) انظر: إرشاد السالك (ص: ٢٠١)، شرح خليل للخرشي (٢١/ ٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٩).

(٥) (٤/ ١٢٩).

كما قال ابن عبد السلام[1]. قوله: (فأمثل مقلد): أي فأفضل مقلد، وهو مجتهد الفتوى والمذهب، والمعتمد أنه لا يشترط الأمثل، بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما، بل قال بعضهم: يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء. (قوله: له فقه) أي فهم كامل. (قوله: أو باعتبار أصل) أي قاعدة كلية، وهو عطف على قوله بقياس. (قوله: والأصح أنه يصح إلخ) أي كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علمت، والحاصل أن المعتمد أن كونه مجتهدا مطلقا إن وجد غير شرط في صحة توليته".

ويقول ابن عليش[2]: "... وهذا يفيد أن الاجتهاد إن وجد ليس شرطا، خلاف ما يفيده كلام المصنف أنه شرط، وإنما الشرط العلم، وأما الاجتهاد فواجب غير شرط"[3].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها وجمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه، له مؤلفات كثيرة منها التفسير القواعد الكبرى والقواعد الصغرى وبداية السول في تفضيل الرسول والفتاوى المصرية توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٣٣٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣١٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، ولد سنة (١٢١٧هـ)، فقيه، من أعيان المالكية، ومن مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، توفي سنة (١٢٩٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٥١).

(٣) منح الجليل (١٧/ ٢٧٨).

ثانياً سبب الاختلاف في المسألة وثمرته:

يتبن للباحث أن سبب اختلاف الفقهاء في شرط بلوغ رتبة الاجتهاد للقاضي لصحة التولية يرجع إلى ما يلي:

١- أن الأدلة النصية الواردة في هذه المسألة، والتي يتمسك بها أصحاب المذاهب، أدلة ظنية، إما من حيث الثبوت، وإما من حيث الدلالة، وهذا مما سوّغ الاختلاف في المسألة، وأتاح الاجتهاد فيها.

٢- عدم تحرير محل البحث تحريرا دقيقا، فبعض الأقوال الواردة في المسألة خارج محل النزاع؛ إذ أن محل البحث هو في حكم اشتراط بلوغ من يراد توليته لدرجة الاجتهاد من حيث الأصل، فإن عُدم ذلك اُنتقل إلى من هو دونه في الرتبة، إذ أن من لم يشترط ذلك يقول به ابتداء، لعدم وجود المجتهد المطلق بعد الأزمنة الأولى، ومن يشترط ذلك يقول أنه من حيث الأصل.

٣- عدم تحرير مصطلح الاجتهاد تحريرا دقيا، فهل ترد أقوال المذاهب على المجتهد المطلق، أم المجتهد المقيد، وهل المقصود حصول العلم مع آلة الاجتهاد، والاستنباط، أم مجرد حصول العلم.

٤- اختلاف النظر في مدى اعتبار تغير حال الناس واختلاف الأزمنة في التأثير على حكم هذه المسألة، فمن رأى بأن تحقق شرط الاجتهاد فيمن يولى القضاء من الصعوبة بمكان؛ لم يشترطه ابتداء، ومن رأى عدم خلو العصر من مجتهد، اشترط بلوغ القاضي رتبة الاجتهاد، وجعل هذا الشرط منوطا بالقدرة والإمكان.

٥- أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على اختلاف أهل العلم- وبخاصة الأصوليون- على مسألة خلو الزمان من مجتهد بين قائل بذلك، وبين من يقول: لا يمكن أن يخلوا الزمان من مجتهد حتى قيام أشراط الساعة الكبرى، في خلاف

مشهور بين الجمهور، والحنابلة، ومن وافقهم من أصحاب المذاهب الأخرى كابن رشد، وابن حزم، والشوكاني[1].

وحتى المتأمل في هذا الاختلاف يلحظ عدم تحرير مصطلح الاجتهاد تحريرا دقيقا؛ إذ أن البعض يريد به الاجتهاد عموما، والبعض يريد به المجتهد المطلق.

-نوع الاختلاف وثمرته:

الاختلاف في هذه المسألة باعتبار حكمه، هو خلاف فقهي جائز، وباعتبار حقيقته، فهو خلاف تضادّ بين القولين الأول والثالث، وبين القول الثاني؛ لأن القولين الأول والثالث، تقتضي ما يضاد القول الثاني، وأما باعتبار ثمرته، فهو خلاف معنوي بين القولين الأول والثالث، وبين القول الثاني، تترتب على كل قول أحكامه، وباعتبار الثبات والطروء، فهو خلاف ثابت.

-ثمرة الاختلاف:

تظهر ثمرة الاختلاف في هذه المسألة في حكم تولية غير المجتهد للقضاء، فعلى القول الأول لا يصح ذلك، ويلزم منه التفتيش عن قاض مجتهد، فإذا عُدم ذلك جاز تولية من هو دونه، وبالتالي فالاختلاف ليس حقيقي بين القولين، الأول، والثالث، وأما على القول الثاني فإنه يصح تولية غير المجتهد ابتداءً، وذلك يلزم منه عدم التفتيش عن مجتهد أصلا.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٢٣)، غاية الوصول (ص:١٥٢)، البحر المحيص (٢٠٨/٦)، فواتح الرحموت (٣٩٩/٢)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٩ – ٣٤٠) ،تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠)، الموافقات (٥/ ١١، ١٩، ٣٩ – ٤٠) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤)، إرشاد الفحول (ص:٤٢٣-٤٢٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٩٦ – ٧٠٠)، التبصرة (٣٧٦).

ثالثاً أدلة أقوال الفقهاء في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

أولاً من نصوص الكتاب، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[المائدة: ٤٩].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[النساء: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[الإسراء: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزله من القرآن، وما جاء عن النبي ﷺ، ولم يقل بالتقليد، والمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم[(١)].

ثانياً من السنة النبوية:

١-استدلوا بما روي بريدة[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٨١).

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد اللَّه بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدّي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي، صحابي جليل، غزا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم ستّ عشرة غزوة، وتوفي سنة (٦٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨٥)، أسد الغابة (١/ ٢٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٨).

ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)) [1].

ووجه الدلالة: أن الحديث يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء؛ لأن قاضي الجهل لا يدري طريقه في الحكم، فهو يقضي على جهل لا علم.

وظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار[2].

نوقش الاستدلالان السابقان بما يلي:

أن الآيات الكريمة، والحديث الشريف – على فرض صحته– دلت على اشتراط الحكم عن علم بالأحكام الشرعية، وذلك خارج محل النزاع؛ إذ أنه يشترط أن يكون القاضي عالما، ولو لم يكن مجتهدا، فمجرد العلم درجة دون الاجتهاد، فغير المجتهد لا يلزم أن يكون جاهلا.

٢–استدلوا بما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢/ ٧٧٥)، رقم (٢٣١٥)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣/ ٢٩٩)، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (٣/ ٦٠٤)، رقم (١٣٢٢). قال أبو داود: "وهذا أصح شيء فيه". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٥)، رقم (٢٦١٤).

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٨٤)، : كفاية الأخيار (٢/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦).

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ **((فاجتهد))** يدل على اشتراط الاجتهاد، ودرجة الاجتهاد إنما تكون لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط(١).

قال النووي: "فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك"(٢).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الحديث الشريف دل على وجوب بذل الوسع في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع القضائية، بدليل أنه ليست كل الوقائع تحتاج إلى اجتهاد، لعدم الحكم الشرعي فيها، بل على العكس فغالب الوقائع منصوص على أحكامها، وعلى القاضي أن يجتهد في تنزيل تلك الأحكام على الوقائع القضائية، وبالتالي فالحديث ليس فيه دلالة على شرط الاجتهاد بمعناه المقصود.

ثالثاً استدلوا بالقياس:

القياس على الفتيا؛ إذ القضاء آكد من الفتيا، لأن الفتيا إخبار غير ملزم، والقضاء

إخبار ملزم، فهو فتيا وإلزام. فإذا كان لا يجوز أن يكون المفتي عامياً مقلداً فالقاضي من باب أولى(٣).

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه (١١/ ٣٨١).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أننا نسلم بعدم جواز كون المفتي عاميا مقلدا، لكن ذلك لا يلزم منه كونه مجتهدا، إذ العلم رتب ودرجات، وكذلك الاجتهاد رتب ودرجات.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:-

أولاً بالسنة النبوية:

بما روي عن علي ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء. قال: ((**إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك**))، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد[1].

ووجه الدلالة: أن علياً ﷺ لم يكن من أهل الاجتهاد وقتها؛ بدليل قوله: ((ولا علم لي بالقضاء))، وعليه فلا يشترط في القاضي بلوغ رتبة الاجتهاد[2].

نوقش هذا الاستدلال:

أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الاجتهاد في تولية القاضي استدلال مجتزأ؛ إذ في عجز الحديث ما يدل على أن عليا ﷺ قد رزق أهلية الاجتهاد، بفضل دعاء الرسول ﷺ فيكون هذا دليلا عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (٣/ ٣٠١)، رقم (٣٥٨٢)، بلفظ: ((إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك)). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٢٦)، رقم (٢٥٠٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٨- ٢٥٩).

ثانياً استدلوا بالقياس:

١- القياس على الإمامة العظمى، فليس من شرطها بلوغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يمكنه أن يقضي، ويحكم بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذلك في القاضي(١).

نوقش هذا الاستدلال:

أن الأصل المقاس عليه غير مسلم، فالجمهور -كما هو معلوم- يشترطون ذلك في الإمام الأعظم.

٢- أن الغاية من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره، كما يحصل للمجتهد إذا قضى باجتهاد نفسه(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث:

بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم زادوا على ذلك أنّ شرطية الاجتهاد في صحة تولية القاضي تفضي إلى سد باب القضاء؛ إذ يندر وجود مجتهد توافرت فيه شروط الاجتهاد، خصوصا مع ضعف حال الناس، وقلة العلم في الآونة الأخيرة(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه سبق البيان بأن تكاليف الشرع منوطة بالقدرة، والإمكان، وإنما المسألة في الاشتراط ابتداء لصحة التولية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٧).

(٣) انظر: منح الجليل (١٧/ ٢٧٨).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض:

أنه لا يخفى ندرة المجتهدين، بل ربما عدمهم في زمن من الأزمنة، فيكون الاشتراط مجرد فرضية لا حقيقة لها، وإنما عدلنا عن اشتراط الاجتهاد لذلك.

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلة كل قول ومناقشة كل دليل يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الثالث؛ كونه يعتبر وسطا بين الأقوال، وفيه جمع بين الأدلة، فغاية القضاء إيصال الحقوق إلى أصحابها، وآلة ذلك العلم، أما القول باشتراط الاجتهاد لصحة تولية القاضي فهو قول جدلي لا يمكن تطبيقه؛ خصوصا مع البعد عن زمن النبوة، والعصور المفضلة، ويدل على ذلك ما عليه العمل في جميع المذاهب، إذ القضاة يولون، ولا يمكن أن نقول أن جميعهم، أو أن أكثرهم مجتهدون.

وأما القول الثاني، والذي لا يشترط العلم أصلا فهو مردود عليه بما جاء في كتاب الله، وسنة رسولهﷺ، وهذا يفضي إلى الحكم بين الناس بالجهل، وهو طريق الظلم الذي نهى الله عنه، وحرمه على نفسه وعباده.

الخاتمة

انتهينا بفضل الله من ذلك البحث الموسوم بـ " **مدى توافر شرطي العدالة والاجتهاد فيمن يتولى القضاء**" وظهر لنا كيف أن هذا الموضوع غاية في الأهمية، إذ من خلاله يظهر كيف أن الفقهاء قد اهتموا بمن يتولى وظيفة القضاء واختيار أفضل الأفراد لتولي هذه الوظيفة الهامة والتي من خلاله يتحقق العدل والاستقرار بين الأفراد في المجتمع.

وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً النتائج:

١- تعددت تعريفات العدالة عند الفقهاء، إلا أن غالبها يدور على أمرين هما: استقامة الدين، والمروءة، وذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بمكارم الأخلاق.

٢- اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لصحة تولية القاضي على قولين، حيث اعتبر القول الأول أن العدالة في القاضي شرط أولوية، وليس بشرط صحة، بينما ذهب البعض إلى القول بأن العدالة في القاضي شرط لصحة توليته.

٣- الراجح هو الرأي القائل باشتراط العدالة في القاضي، فلا يولى القضاء غير العدل ما دام يوجد غيره ممن تتوفر فيه العدالة، وسائر الشروط الأخرى المشترطة في القاضي.

٤- الاجتهاد هو بذل الوسع، واستفراغ الطاقة في تحصيل العلم بالحكم الشرعي، أو الظن به، من حيث حصوله، أو تطبيقه.

٥- وقع الاختلاف بين الفقهاء حول اشتراط الاجتهاد في القاضي والراجح هو أنه يكتفي أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية قادراً على فحص الأدلة وتمحيصها حتى يستطيع الوصول إلى الحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً التوصيات:

١- نوصي الجهات القضائية التي تتولى اختيار القضاة وتعيينهم بوجوب تحري
الدقة في اختيار من يتولى وظيفة القضاء والعمل اختيار أفضل العناصر التي تتوافر فيها العدالة والعلم بالأحكام الشرعية وغيرها السمات والصفات التي تجعل الفرد قادراً على القيام بهذه الوظيفة الهامة.

٢- يجب على القضاة التحلي بمكارم الأخلاق والبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب، حيث أن وظيفة القضاء والفصل بين الناس هي وظيفة سامية تولها الرسل والأنبياء فيجب على من يتولها أن يتصف بالعدالة وحسن الخلق وغيرها من الصفات الحميدة.

٣- يجب على القاضي الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية وغيرها من العلوم التي يستطيع من خلالها فحص الأدلة والوصول إلى الحقيقة وإنهاء النزاع بين الأفراد في المجتمع.

٤- إن اهتمام الفقهاء بوظيفة القضاء وبتحديد شروط من يتولى تلك الوظيفة الهامة، يظهر لنا وجوب اهتمام الدولة وأولى الأمر بمرفق القضاء والقضاة والعمل دائما على إزالة كافة العواقب التي تؤثر على هذا المرفق الهام وعلى من يتولى تلك الوظيفة السامية.

٥- يجب على الجهات القضائية المختصة مراجعة أحوال القضاة والتأكد من استمرار توافر الشروط التي اشتراطها الفقهاء في من يتولى تلك الوظيفة، إذ أن زوال أحد شروط صحة تولى القضاء يستدعي عزل من فقد تلك الشروط.

❁❁❁❁❁

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

١. الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار، مايو ٢٠٠٢م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٥. تاج التراجم: المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٦. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء:٦

٩. دليل الطالب لنيل المطالب: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١١. الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ

العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣. السياسة الشرعية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٥. شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧.

١٦. الصحاح: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧. العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
١٩. اللباب في شرح الكتاب: المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٢٠. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٢١. المستصفى في علم الأصول: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢. معجم المؤلفين: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
٢٣. المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٢٥. المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٧. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

References:

-**alquran alkarim**

1. al'aelami: almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alziriklii aldimashqi, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayar, mayu 2002m.
2. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadiri, wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniatu, eadad al'ajza'i:8
3. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, altabeati: alraabieati, 1395h-1975m.
4. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii

alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m, eadad al'ajza'i: 7.

5. taj altarajim: almualafu: 'abu alfida' zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwduni aljamaliu alhanafii, almuhaqaqa: muhamad khayr ramadan yusif, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1992m.
6. tarikh aleulama' alnahawiiyn min albasariiyn walkufiiyn waghayruhimu: almualafu: 'abu almahasin almufadal bin muhamad bin misear altanukhi almaeari, tahqiqu: alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, altabeati: althaaniat 1412h - 1992m.
7. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: almualaf: eabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashi, 'abu muhamad, muhyi aldiyn alhanafii, alnaashir: mir muhamad katab khanah - kratshi, eadad al'ajza'i: 2.
8. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari

albaghdadii, alshahir bialmawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mu, eadad al'ajza'i:6

9. dalil altaalib linayl almatalibi: almualafi: marei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmaa almaqdisii alhanbali, almuhaqaqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
10. rd almuhtar ealaa aldir almukhtari: almualafi: aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, alnaashir: dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m, eadad al'ajza'i: 6.
11. alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

12. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m, eadad al'ajza'i: 2.
13. alsiyasat alshareiati: almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaani alhanbali aldimashqi, alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi.
14. alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari: almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: altabeat al'uwlaa.
15. sharh alzarkashi: almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi almisriu alhanbali, alnaashir:

dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi- 1993m, eadad al'ajza'i:7.

16. alsahahi: almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407h - 1987m, eadad al'ajza'i: 6.

17. aleinayat sharh alhidayati: almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirti, alnaashir: dar alfikri, eadad al'ajza'i: 10.

18. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, eadad al'ajza'i:6.

19. allbab fi sharh alkitabi: almualafi: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimii aldimashqii almaydanii alhanafii, haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan, eadad al'ajza'i: 4.

20. lsan alearbi: almualafi: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi, eadad al'ajza'i: 15.

21. almustasfaa fi eilm al'usuli: almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, almuhaqaqa: muhamad bin sulayman al'ashqara, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h-1997m.

22. muejam almualifina: almualafi: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashqa, alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, eadad al'ajza'i: 13.

23. almuejam alwasiti: almualafi: 'iibrahim mustafaa ، 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, dar alnashri: dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati, eadad al'ajza'i: 2.

24. miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami: almualafi: 'abu alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil altarabulsi alhanafii, alnaashir: dar alfikri.

25. almighni: almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhulu, ta: ealam alkutub, alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: althaalithatu, sanat alnashr: 1417h - 1997m.

26. mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil: almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny, almuhaqiqi: zakariaa eumayrat, alnaashir: dar ealam alkutub, altabeati: tabeatan khasatan 1423hi - 2003m.

27. alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii: almualafi: muhamad ra'afat euthman, alnaashir: dar albayan, altabeati: althaaniati, 1415h-1994m.

28. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h-1984m, eadad al'ajza'i: 8.

29. nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi: almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayni, haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

30. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani: almualafu: 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibn khalkan albarmakii al'iirbili, almuhaqaqa: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar sadir - bayrut.